(1926)

القرار رقم (1926) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1938/ض) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/9/6هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من فرع بنك ..... (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (12) لعام 1437هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2004م حتى 2006م والأعوام من 2010م حتى 2013م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/7/24هـ كل من: .....و.....و.....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (12) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (37/1/34) وتاريخ 1437/4/9هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (244) وتاريخ 1437/6/9هـ، كما قدم ضماناً بنكياً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع على عوائد الودائع التي تزيد عن (90) يوماً.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على عوائد الودائع التي تجاوزت (90) يوما.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه صدر قرار وزير المالية رقم (1521) في 1407/1/22هـ القاضي بإعفاء الفوائد المدفوعة لجهات خارجية عن الإيداعات أو القروض سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل من الضريبة , ثم صدر القرار الوزاري رقم (1736) في

(1926)

1424/8/11هـ القاضي بإلغاء القرار المذكور أعلاه وإخضاع هذه المدفوعات للضريبة , ثم بعد ذلك صدر النظام الضريبي الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) في 1425/1/15هـ والذي بموجبه أصبحت الضريبة المستقطعة سارية من تاريخ نفاذ النظام , أي اعتبارا من تاريخ 2004/7/30م , ولقد حدثت مناقشات مطولة بين البنوك من ناحية ومؤسسة النقد العربي السعودي تمخض عن ذلك طرح اقتراح تقدمت به مؤسسة النقد العربي توصي بعدم فرض ضريبة على الفوائد المدفوعة لجهات خارجية عن الإيداعات أو القروض , الأمر الذي صدر القرار الوزاري رقم (165/185) في 1428/1/30هـ الذي أعفى العمليات قصيرة الأجل لمدة يوم أو بعض يوم ، ومن ثم ظل الخلاف سارياً على ما يعد قصير الأجل فيتم اعفاؤه أو طويل الأجل فيخضع للضريبة ، ودافعت البنوك بقوة عن وجهة نظرها في إعفاء هذه العمليات من الضريبة للأسباب التالية :

أ- إن الهدف من عمليات الإقتراض هو توفير مستوى معقول من السيولة

التي تتطلبها البنوك خاصة فيما يتعلق بتلبية طلبات العملاء .

ب- أن هذه الودائع غالباً ما تكون قصيرة الأجل جداً ليوم أو جزء من اليوم، ولذلك كانت المطالبات بتطبيق مفهوم قصيرة الأجل كما وردت بالنظام وهي الودائع التي لم يمضي على بقائها عام كامل.

جـ - إن إخضاع هذه العمليات له أثره السلبي على مناخ الاستثمار، حيث يحد من قدرة البنوك السعودية على توفير السيولة اللازمة من البنوك الأجنبية ويؤدي في النهاية إلى عزوف البنوك الأجنبية عن إيداع أية مبالغ داخل المملكة.

د- إن فرض الضريبة يضر بالمراكز المالية للبنوك المحلية مما يؤدي في النهاية لزيادة الأعباء المالية على العملاء من خلال ارتفاع تكلفة الاقتراض.

هـ- إن هذه العمليات تختلف عن عمليات الإقتراض التجارية الأخرى التي تعتبر أحد أنشطة البنوك الهامة.

وكان للاعتراضات المستمرة من جانب البنوك والمؤسسات المالية أن صدر القرار الوزاري رقم (1776) في 1435/5/18هـ الذي يجب أن يطبق من تاريخه وعلى الحالات التي تنشأ بعد تاريخ صدوره أو تاريخ نفاذه إذا كان يختلف عن تاريخ صدوره، حيث أن أسس العدالة تتطلب في حالة تطبيق القرار بأثر رجعي إعادة فتح الربوط السابقة وتعديلها لصالح المكلفين الذين تم الربط عليهم بإخضاع هذه العوائد قصيرة الأجل كانت أو طويلة الأجل.

وأضاف المكلف أن عوائد الودائع معفاة بموجب اتفاقيات منع الازدواج الضريبي ، بمعنى أن جميع الدول التي لها اتفاقيات مع المملكة تعفى هذه العمليات من الخضوع للضريبة المستقطعة ، ناهيك عن أنه إذا كانت المدفوعات لأحد فروع البنوك الأجنبية في دولة ليس بينها وبين دولة المركز الرئيس لهذا الفرع اتفاقية منع الازدواج الضريبي ، فإن الفرع يعتبر امتدادا لمركزه الرئيس في الدولة التي لها اتفاقية ازدواج ضريبي مع المملكة , ومن ثم يعتبر الفرع مقيما لأغراض الضريبة في دولة المركز الرئيس ، وفي هذه الحالة يستفيد فرع البنك من هذه الاتفاقية التي بين المركز الرئيس والمملكة بالرغم من وجوده في دولة ليس بينها وبين المركز الرئيس اتفاقية منع ازدواج ضريبي .

(1926)

لكل ما تقدم يطلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على عوائد الودائع التي تزيد عن (90) يوما.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إخضاع المبالغ المدفوعة من قبل المكلف للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة لضريبة الاستقطاع وفقاً للمادة (5) والمادة (63) من اللائحة التنفيذية، وفي ضوء القرار الوزاري رقم (1776) بتاريخ 1435/5/18هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على عوائد الودائع التي تزيد عن (90) يوما، في حين ترى الهيئة فرض ضريبة استقطاع على تلك العوائد، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (68) تنص على أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 6- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على ألا يتجاوز سعر الضريبة 15% ".

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أن المادة (63) تنص على "يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: عوائد قروض... 5% "، كما تنص الفقرة (1) من المادة (5) على "تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة:

1- عوائد القرض لغير مقيم في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تم ضمان الدين بممتلكات منقولة أو غير منقولة موجودة في المملكة.

ب- إذا كان المقترض مقيماً في المملكة.

ج- إذا كان القرض مرتبطاً بنشاط يمارس في المملكة من خلال منشأة دائمة.

ويقصد بعوائد القرض أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال، ويشمل ذلك الدخل المتحقق من عمليات الإقراض مهما كان نوعها، سواء كانت بضمانات أو بدون ضمانات، وسواء منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية".

وباطلاع اللجنة على قرار وزير المالية رقم (1776) وتاريخ 1435/5/18هـ تبين أنه ورد فيه ما نصه "أولاً/أ- يضاف إلى نهاية الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة النص التالي: ويستثنى من ذلك عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك إذا بقيت الودائع

(1926)

لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصاها (90) يوماً شريطة أن يقدم بها بياناً سنوياً معتمداً من مؤسسة النقد العربي السعودي يوضح أسماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه، ويطبق من تاريخه، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائياً".

وبناء على ما سبق، ترى اللجنة أن الدخل المتحقق للبنوك غير المقيمة مقابل عوائد الودائع التي تزيد عن (90) يوما يخضع لضريبة الاستقطاع، وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على عوائد الودائع التي تزيد عن (90) يوما.

البند الثاني: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد الهيئة في فرض غرامة تأخير السداد على ضريبة الاستقطاع المستحقة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه أستقر قضاء اللجان المختلفة على إحتساب الغرامات عندما تكون الضريبة نهائية، وطبقاً للمادة رقم (71) من اللائحة التنفيذية فإن الضريبة تصبح نهائية في الحالات الآتية:

- موافقة المكلف على الربط.

- مرور الموعد النظامي دون الاعتراض عليه أو عدم سداد المستحقات.

- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض أو اللجنة الاستئنافية دون الاستئناف عليه أمام ديوان المظالم أو صدور قرار ملزم من ديوان المظالم بصفته آخر مراحل التقاضي بين الهيئة والمكلفين.

وأضاف المكلف أن الخلاف حول خضوع عوائد القروض عن العمليات الآجلة للضريبة المستقطعة من عدمه لا تحكمه قواعد نظامية واضحة من النظام، ومن ثم لا يجوز احتساب غرامة تأخير، وإن جاز فتكون بعد استكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف طرف اللجان والتظلم أمام ديوان المظالم والذي يستغرق مده طويلة تصل لسنوات حتى تنتهي مراحل التقاضي التي كفلها النظام.

لكل ما تقدم يطلب المكلف احتساب غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع من تاريخ صدور قرار نهائي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية من تاريخ استحقاق الضريبة استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل وكذلك طبقاً لأحكام الفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية.

(1926)

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف احتساب غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع من تاريخ صدور قرار نهائي، في حين ترى الهيئة فرض غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (77) تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع 1% من الضريبة غير المسددة عن كل (30) يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وحيث أن ضريبة الاستقطاع على عوائد الودائع التي تزيد عن (90) يوما المدفوعة للبنوك غير المقيمة توجبها نصوص نظامية واضحة وردت في البند الأول من هذا القرار، وتطبيقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، وبذلك ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع من تاريخ صدور قرار نهائي.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من فرع بنك ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (12) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على عوائد الودائع التي تزيد عن (90) يوما، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- رفض استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع من تاريخ صدور قرار نهائي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

(1926)

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،

عضو	عضو	عضو
.....	.....	.....
.....	.....	.....

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
.....	.....
.....	.....